



جمهورية مصر العربية

جامعة كفر الشيخ

كلية الاداب

قسم الاثار

شعبة الاثار اليونانية و الرومانية

بحث بعنوان /

الأثار و المواقع التاريخية
و حمايتها اثناء وبعد النزاعات المسلحة
اهم القوانين والتشريعات

أعداد / باحث – ماجستير

سامح محمد جمال احمد

كلية الاداب – جامعة كفر الشيخ

قسم الأثار – شعبة الأثار اليونانية و الرومانية

البريد الاليكتروني /

Mohm13sameh@gmail.com

2018/هـ1439 م

المخلص :-

عانت البشرية علي مر العصور من ويلات الحروب وغيرها من شتي صور النزاعات المسلحة و التي أمتدت الي التراث الأنساني الحضاري و الثقافي للشعوب , بغية طمس معالم الحضارة والعمل علي التدهور الحضاري لتلك الشعوب و تخلفهم .

- نتناول بالبحث و الدراسة من خلال هذا الموضوع اشكالية و قضية مهمة ذات محورين و موضوعان علي قدر كبير جدا من الاهمية هما-

ا- اهم القوانين و التشريعات دولية و محلية - للحفاظ علي الاثار و المواقع التاريخية و حمايتها من التعرض للتدمير و الطمس و السرقة و النهب .

ب - طرق حفظ وصيانة و ترميم الاثار و مواقع التراث الحضارية و حمايتها من التلف .

حيث نستعرض في هذه الدراسة اشكالية هامة - ضمن محورها الاول :

-اهم القوانين و التشريعات الدولية و المحلية التي تسنها المنظمات الدولية مثل اليونسكو و تقوم الدول برعايتها ، من اجل الحفاظ على الاثار و المواقع التاريخية و التراث الحضاري الانساني للشعوب اثناء و بعد النزاعات المسلحة وذلك للحفاظ عليها و حمايتها من التعرض للطمس و التدمير بهدف ازالة الهوية الحضارية و الثقافية للشعوب ، و في اوقات السلم نستعرض اهم التشريعات و القوانين المحلية التي تصدرها الدول لحمايتها من التعرض للسلب و السرقة و النهب مثل (التشريعات الليبية) ، (اعلان القاهرة) ، كذلك ستوضح لنا الدراسة ضمن محورها الثاني :

- طرق الحفاظ علي الاثار و ترميمها و حمايتها و صيانتها من عوامل الدمار و التلف .

منهج البحث و الدراسة هو استخدام المنهج التحليلي ، كذلك المنهج المقارن و التاريخي لتوضيح عناصر هذه الجوانب و الجمع بينها في دراسة واحدة .

وتدرج الدراسة ضمن المحور القانوني - ضمن محور القوانين المحلية الدولية و الخاصة بحماية الاثار و المواقع التاريخية الحضارية . وتم التوصل الي معرفة و تجميع اهم القوانين الواجب اصدارها لحماية الهوية الثقافية و الحضارية من التعرض للطمس و التدمير اثناء النزاعات المسلحة - كاتفاقية لاهاي 1954 م و بروتوكولاتها ، وكذلك اثناء السلم كتشريعات اصدرتها دولة (ليبيا) ، (و اعلان القاهرة) و اهم طرق الحفاظ علي الاثار و المواقع التاريخية و ترميمها و صيانتها من عوامل التلف و التحلل و الاندثار .

الكلمات المفتاحية :-

النزاعات المسلحة - الأثار و حمايتها - اتفاقية لاهاي - تشريعات ليبية - إعلان القاهرة .

:- Summary

Throughout history, mankind has suffered from the scourge of wars and other forms of armed conflict, which have spread to the human, cultural and cultural heritage of peoples, in order to obliterate the features of civilization .and to work on the cultural degradation and backwardness of these peoples

We deal with the research and study through this subject problematic and -
- an important issue with two axes and two subjects on a very important

A - The most important laws and legislation international and local - to
preserve the monuments and historical sites and protection from exposure to
.destruction, obliteration, theft and looting

B - Methods of conservation, maintenance and restoration of monuments
.and sites of cultural heritage and protection from damage

:In this study, we present an important problem - within its first axis

The international authorities and legislations, which are called by -
international organizations such as UNESCO and international in the
protection of human rights in the Sudan, and in Azar al-Salam: a momentary
.and scientific presentation (Libyan writer), Cairo book

Methods of conservation, restoration, protection and maintenance of -
.monuments, destruction and destruction

The approach of research and study is to use the analytical method, as well
as the comparative and historical method to clarify the elements of these
.aspects and to combine them in one study

The study falls within the legal framework - within the focus of local and
international laws for the protection of archaeological sites and historical
sites. The most important laws to protect cultural and civilizational identity
from exposure to obliteration and destruction during armed conflicts, such as
the Hague Convention of 1954 and its protocols, as well as during the peace,
were legislated by the State of Libya, the Cairo Declaration and the most
important methods of preservation of monuments and sites. Restoration and
.maintenance of damage, decomposition and extinction

-: key words

Armed conflicts - Antiquities and protection - The Hague Convention -
.Libyan legislation - Cairo Declaration

مقدمة :-

-عانت البشرية علي مر العصور من ويلات الحروب وغيرها من شتي صور النزاعات المسلحة و
التي أمتدت الي التراث الأنساني الحضاري و الثقافي للشعوب , بغية طمس معالم الحضارة والعمل
علي التدهور الحضاري لتلك الشعوب و تخلفهم .

ان ما يحدث من خسائر او دمار للمباني الاثرية ، نتيجة للكوارث المفاجئة من زلازل او فيضانات او حرائق او كنتيجة للحروب ، قد يكون لها طابع مختلف عن تلك الخسائر التي قد تحدث بتأثير الزمن او التقدم ، فالمباني التي تتأثر بتلك الكوارث او الحروب تبقى في اذهان شعوبها ولا يمكن محوها بصورة نهائية ، لانه توجد غالبا وثائق لها كالصور والرسومات يمكن لنا من خلالها العمل في سبيل استعادتها ، كما ان الاثار التي تتهدم اجزاء منها بفعل الكوارث او الحروب لا تضيع اجزائها كذلك المواد المكونة لها ، بل ان تلك الاجزاء قد تحدد الموقع الاصيلي للمبني التاريخي او الاثر نفسه . بينما التحولات التي تحدث للمباني الاثرية و التاريخية بفعل الزمن فانه في اغلب الاحيان لا نجد شاهدا عليها او توثيق لتلك المباني حتي نتمكن من استعادتها و العودة لهيئتها وتصميمها الاصلية .

- اهمية البحث :-

- نتناول بالبحث والدراسة من خلال هذا الموضوع اشكالية و قضية مهمة ذات محورين وموضوعان علي قدر كبير جدا من الاهمية هما-

ا- اهم القوانين و التشريعات دولية و محلية - للحفاظ علي الاثار و المواقع التاريخية وحمايتها من التعرض للتدمير و الطمس و السرقة و النهب .

ب - طرق حفظ وصيانة وترميم الاثار ومواقع التراث الحضارية و حمايتها من التلف .

- اشكالية وتساؤلات الدراسة :-

حيث نستعرض في هذه الدراسة اشكالية هامة - ضمن محورها الاول :

ا- ماهي هم القوانين والتشريعات الدولية و المحلية التي تسنها المنظمات الدولية مثل اليونسكو و تقوم الدول برعايتها ، من اجل الحفاظ على الاثار و المواقع التاريخية و التراث الحضاري الانساني للشعوب اثناء وبعد النزاعات المسلحة وذلك للحفاظ عليها وحمايتها من التعرض للطمس و التدمير بهدف ازالة الهوية الحضارية والثقافية للشعوب ، وفي اوقات السلم نستعرض ، كيف تمت صياغة اهم التشريعات و القوانين المحلية التي تصدرها الدول لحمايتها من التعرض للسلب و السرقة و النهب مثل (التشريعات الليبية) ، (اعلان وتشريعات - القاهرة)، كما ان الغرض الرئيسي من هذه الدراسة هو العمل علي ابراز اهمية حماية الممتلكات اثناء النزاعات المسلحة ومدي فاعلية القواعد القانونية المقررة في توفير هذه الحماية ، كذلك ستوضح لنا الدراسة ضمن محورها الثاني :

ب- ماهي اهم طرق الحفاظ علي الاثار وترميمها وحمايتها وصيانتها من عوامل الدمار و التلف .

- المنهجية :-

- منهج البحث و الدراسة هو استخدام المنهج التحليلي ، كذلك المنهج المقارن و التاريخي لتوضيح عناصر هذه الجوانب و الجمع بينها في دراسة واحدة .

- محاور الدراسة :-

وتندرج الدراسة ضمن المحور القانوني -

ضمن محور القوانين المحلية الدولية و الخاصة بحماية الاثار و المواقع التاريخية الحضارية .

اهداف البحث والدراسة :-

النظام القانوني لحماية الممتلكات اثناء قيام النازعات المسلحة ،وسنقوم في هذا البحث باستعراض اهم ما تقوم به المؤسسات الدولية ودور المنظمات الدولية و المحلية في حماية الممتلكات الثقافية ومواقع التراث و الهوية الحضارية ، وبيان مدي جدوي واهمية هذا الدور في تفعيل هذه الحماية ، واهمية تضافر الجهود الدولية والوطنية و الاقليمية في سبيل ذلك . واهمية الدراسة من الناحية الاجتماعية و الجوانب الاقتصادية واهميتها بالنسبة الي القوانين و حمايتها للممتلكات اثناء الحروب و النازعات المسلحة سواء كان ذلك علي الصعيد الدولي او علي الصعيد الداخلي بالنسبة للسكان داخل القطر وبالنسبة للدول الاخرى.

محددات الدراسة :-

القانون الدولي و الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية ومواقع التراث الحضارية ، و الكتب القانونية ، وكتب الاثار و ترميم الاثار وبعض الدراسات السابقة في هذا المجال .

صعوبات الدراسة :-

قلة المراجع و الكتب فيما يتعلق باليات الحماية الوطنية و الدولية و الاقليمية للممتلكات الثقافية ، و اقتصار الامر علي الرسائل العلمية وبعض الابحاث المنشورة و المقالات العلمية .

النتائج والتوصيات :-

التعرف علي النظام القانوني الذي اقره المجتمع الدولي للممتلكات العامة و الخاصة وذلك اثناء النازعات المسلحة ، وسيتم التوصل الي معرفة و تجميع اهم القوانين الواجب اصدرها لحماية الهوية الثقافية و الحضارية من التعرض للطمس و التدمير اثناء النزاعات المسلحة - كاتفاقية لاهاي 1954 م وبرتوكولاتها ، كذلك اثناء السلم كتشريعات اصدرتها دولتي (ليبيا - مصر) و اعلان مؤتمر القاهرة - واهدافها ، واهم طرق الحفاظ علي الاثار و المواقع التاريخية و ترميمها وصيانتها من عوامل التلف و التحلل و الاندثار .

المبحث الأول : الاتفاقيات الدولية والتشريعات المحلية ودورها في حماية المواقع

الأثرية والحضارية من التعرض للطمس والأندثار

تعد الممتلكات الثقافية للدول والشعوب رصيدها الدائم من التجارب والخبرات والمواقف التي تعطي الإنسان القدرة على أن يواجه الحاضر ويتصور المستقبل باعتبارها أهم مكونات القدرة الطبيعية والبشرية الممتدة إلى عمق جذورها التاريخية ، إلا أن هذه الممتلكات تواجه اليوم في العديد من الدول ، لاسيما تلك الدول التي تمتد حضارتها إلى أعماق التاريخ ، لجملة من المخاطر التي تهدد بقاءها واستمرارها كشاهد على الحضارة الإنسانية بمراحلها المختلفة ، ويأتي في مقدمة هذه المخاطر ما تتعرض له من تدمير وتلف أثناء النزاعات المسلحة ، بالإضافة إلى الاتجار غير المشروع لتلك الممتلكات ، حيث توجد تجارة عالمية مزدهرة ومنتامية عبر العالم بالممتلكات الثقافية التي تمثل ذاكرة وتاريخ ومصدر اعتزاز الكثير من دول العالم .

وإذا كان التاريخ كتاباً مرموقاً تبرز بين صفحاته نشأة الحضارات وانهيئات الأمم وتطور الفكر الإنساني وتسلسل المعرفة، فإن التراث الحضاري بصوره المتعددة هو التجسيد الحي الذي يبرز

التواصل بين حلقات الحضارة الإنسانية بشتى مسمياتها وعصورها، ويعد التراث مصدر المادة العلمية التي يستطيع العلماء والأثريون من خلال دراستها الوقوف على مكونات الإنسان في عصوره الخيالية علماً وفكراً وأنماط الحياة الاجتماعية والسياسية، وحتى يبقى كتاب التاريخ مفتوحاً تقراً فيه الأجيال المتعاقبة، كان لزاماً على كل جيل أن يبذل كل ما في وسعه للحفاظ على تراث من سبقه وإن يحاول إبعاد ما شابهه من فعل الزمن والطبيعة والإنسان .

تأثر التاريخ بظهور الحضارات والديانات المختلفة وتعاقبها فكان لذلك أبعد الأثر في ارتفاع القيمة المعنوية للتراث الثقافي وزيادة الاهتمام بحماية عناصره خاصة مع كثرة الحروب وانتشارها وما تحمله من محاولات طمس المعالم الأثرية للدول وتدميرها وهو ما جعل العالم يهب واقفاً لحماية الممتلكات الثقافية للشعوب وكان ذلك من خلال عقد المؤتمرات الدولية وما أصدرته من قرارات إلى جانب مبادئ الثورات التحررية ومن نماذج ذلك قرارات ومبادئ الثورة الفرنسية سنة 1791 م والتي ركزت على الحماية المطلقة للأثار والأعمال الفنية فكان من نتائج ذلك القرار التاريخي الهام الذي أصدرته الحكومة الفرنسية إنشاء متحف اللوفر . ومع تزايد خطر الحروب وأثر النزاعات المسلحة على سلامة التراث الأثرى للدول فقد تم إعداد مشروع إتفاقية خاصة بحماية التراث الثقافي في عام 1823 م وكان ذلك بجهود جون أدمر ثم تلا ذلك في عام 1864 م عقد إتفاقية جنيف للصليب الأحمر والتي عيّنت بالمحافظة على التراث الثقافي والطبيعي العالمي وقت الحروب واضعة نصب عينيها مسلك الدول المحاربة في هذا الشأن . وفي عام 1874 م كان لمجهودات المكتب الدولي للبريد وتوصياته بالمحافظة على التراث الثقافي والطبيعي أثر كبير في وقف تعسف الدول الموقعة على إتفاقية إنشاء الاتحاد العالمي للبريد في استعمال حقها في الاتصال بما يؤثر على التراث الثقافي .

وقد حاول المجتمع الدولي أن يحد من التعديات التي تطال الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، وإن يفرض التزاماً بالحماية والاحترام على عاتق أطراف النزاع المسلح تجاه الممتلكات الثقافية، وفي هذا الصدد يمكن أن نشير إلى الكثير من الاتفاقيات الدولية التي تشكل مرجعية قانونية يمكن إعمالها في هذا الخصوص وأهمها :

-تمثل في بادئ الأمر إقرار إتفاقية باريس عام 1815 م نصوصاً بشأن حماية بعض الأماكن الأثرية والثقافية .

" وبعد ذلك أشتملت أشتملت معاهدة الصلح في فرساي (1919 م) وما بعدها علي إعادة الممتلكات الثقافية المسروقة الي بلدانها الأصلية . " ¹

- كذلك الإتفاقية العامة لحماية البعثات العلمية عام 1885 م و إتفاقية برن لحماية المصنفات الادبية والفنية عام 1886 م. وقد جاء في نص المادة الثانية من هذه الإتفاقية الهامة في مجالات حماية التراث و الموروث الثقافي أن -

" معايير الحماية : جنسية المؤلف , مكان نشر المصنف , محل إقامة المؤلف , المصنفات (المنشورة) , (المصنفات المنشورة في أن واحد) " ²

¹ - جاسم , محمد مرعي (د. ت) . حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي , ص 2.
² - المنظمة العالمية للملكية الفكرية (1998) . إتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية (جنيف : المنظمة العالمية للملكية الفكرية) , ص 4.

-وقد تمثلت بصورة محدودة من اللوائح المتعلقة باتفاقيتي لاهاي لعام 1899م و 1907 م لحماية الممتلكات الثقافية في أوقات الحرب والمعدلة عام 1997 م .

كذلك ، اتفاقية سان جيرمان عام 1919 م ومعاهدة باريس عام 1928 م لنبذ الحروب .

ثم أعقب ذلك - إبرام اتفاقية رويرش أو ميثاق واشنطن عام 1935 م لتنظيم مسألة حماية الممتلكات والمؤسسات الثقافية وتعد أول وثيقة قانونية دولية ، تعالج مسألة الحماية للممتلكات والمؤسسات الثقافية معالجة شاملة .

" وجاء ميثاق زويريخ والذي كان الأساس لاتفاقية واشنطن عام 1935 م بحماية الممتلكات الثقافية والعاملين عليها , وعلي الرغم من أنها اتفاقية إقليمية إلا أنها ظلت مفتوحة للانضمام إليها من قبل أي دولة ترغب بذلك " ¹

" (وفي هذا الشأن نجد ان ميثاق واشنطن لعام ١٩٣٥ ، قرر صراحة ان الآثار والمؤسسات الثقافية و التربوية والفنية لاغراض عسكرية يجردها من الحماية

و الاحترام الواجبين وفقا لاحكام هذا الميثاق) " ²

ثم اعقب ذلك ان اتفاقيات جنيف لعام 1949م وملحقيها لعام 1977م

والتي نصت المادة الثالثة منها علي انه اي " في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في اراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة , يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدني الأحكام التالية :

(1) الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية , بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم , والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر , يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية , دون أي تمييز ضار يقوم علي العنصر أو اللون أو الدين أو المعتقد أو الجنس أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر . ³

كما انه جاء في نص المادة (97) من نفس الاتفاقية ما يفيد بانه " لا يجوز سحب الأشياء التي لها فوق كل شئ قيمة شخصية او عاطفية من المعتقلين " ⁴

-كما تمثل اتفاقية لاهاي لعام 1954 م والبروتوكولين الملحقين بها الأول لعام 1954م والثاني لعام 1999 م وتمثل جانبا مهما من مجالات الحماية الدولية والتي ورد في نص المادة الأولى منها :

" يقصد من الممتلكات الثقافية، بموجب هذه الاتفاقية، مهما كان أصلها أو مالکها ما يأتي:

(أ) الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية أو الفنية منها أو التاريخية، الديني منها أو الدنيوي، والأماكن الأثرية، ومجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية أو فنية، والتحف الفنية والمخطوطات والكتب والأشياء الأخرى ذات القيمة

1 - جاسم , محمد مرعي . نفس المصدر السابق , ص 2 .

2 - د. عبد علي هدير كادهم و غرجان , عمر مراد : الحماية الخاصة للممتلكات في فترات النزاعات المسلحة , مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية و السياسية . العدد الثاني/السنة السادسة /ص 306.

3 - المادة (3) من اتفاقية جنيف لعام 1949 , الفقرة الأولى / 12-08-1949 .

4 - المادة (97) من نفس الاتفاقية .

الفنية التاريخية والأثرية، وكذلك المجموعات العلمية ومجموعات الكتب الهامة و المحفوظات ومنسوخات الممتلكات السابق ذكرها؛

(ب) المباني المخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة المبيّنة في الفقرة (أ) ، كالمتاحف ودور الكتب الكبرى ومخازن المحفوظات وكذلك المخابئ المعدة لوقاية الممتلكات الثقافية المنقولة المبيّنة في الفقرة (أ) في حالة نزاع مسلح؛

(ج) المراكز التي تحتوي مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المبيّنة في الفقرتين (أ) و(ب) والتي يطلق عليها اسم (مراكز الأبنية التذكارية) .¹

كما نصت ايضا المادة الثانية لهذة الاتفاقية الهامة وبحسب ما ود بها نصا :

"تشمل حماية الممتلكات الثقافية، بموجب هذه الاتفاقية، وقاية هذه الممتلكات واحترامها"²

وكذلك فاعن من أهم المعاهدات التي تم ابرامها في مجال الحماية الدولية هي اتفاقية اليونسكو لعام 1970 م المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بوسائل غير مشروعة , وبحسب ما ورد في المادة الأولى منها نصا " تعني العبارة (الممتلكات الثقافية) لأغراض هذه الاتفاقية و الممتلكات التي تقرر كل دولة , لأعتبرات دينية أو علمانية , أهميتها لعلم الأثار , أو ما قبل التاريخ , أو التاريخ , أو الأدب أو الفن , أو العلم ."³

وجاء في نص المادة الثانية ما يفيد بانه " (1) تعترف الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأن أستيراد و تصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة هي من الأسباب الرئيسية لأفقار التراث الثقافي أو المواطن الأصلية لهذة الممتلكات , وبأن التعاون الدولي هو من أجلي وسائل حماية الممتلكات الثقافية في كل بلد من تلك البلاد من جميع الأخطار الناجمة عن ذلك "⁴

وفيما أوردت المادة الثالثة لهذة الاتفاقية ما يفيد نصا علي أن " يعتبر عملا غير مشروعا أستيراد أو تصدير أو نقل ملكية الممتلكات الثقافية خلافا للأحكام التي تقرها الدول الأطراف بموجب هذه الاتفاقية "⁵

كذلك فاعنة لا يمكننا ان نغفل اهمية ودور اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام 1972م , بحسب ما جاء في مادتها الأولى ان -

"يعني (التراث الثقافي) لأغراض هذه الاتفاقية :

-الأثار: الأعمال المعمارية، وأعمال النحت و التصوير على المباني، و العناصر أو التكوينات ذات الصفة الثرية، و النقوش، و الكهوف، و مجموعات المعالم التي لها جميعا قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ، أو الفن، أو العلم؛

1 - المادة (1) من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1954 / 14-5-1954 .

2 - المادة (2) من نفس الاتفاقية .

3 - منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم و الثقافة (1970) . المادة (1) من اتفاقية بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع أستيراد و تصدير و نقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة / 14نوفمبر/تشرين الثاني 1970 .

4 - المادة الثانية من نفس الاتفاقية , الفقرة (1) .

5 - المادة الثالثة من نفس الاتفاقية .

-المجمعات: مجموعات المباني المنعزلة أو المتصلة، التي لها بسبب عمارتها، أو تناسقها، أو اندماجها في منظر طبيعي، قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ، أو الفن، أو العلم؛

- المواقع: أعمال الإنسان، أو الأعمال المشتركة بين الإنسان و الطبيعة، و كذلك المناطق بما فيها المواقع الأثرية، التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة النظر التاريخية أو الجمالية، أو الإثنولوجية، أو الأنثروبولوجية.

-الاتفاقية الدولية لاسترجاع الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة لعام 1995م¹

كما ان بها مواد اخري شديدة الاهمية كالمادة الثانية ونصها كما يلي " يعني "التراث الطبيعي" لأغراض هذه الاتفاقية:

-المعالم الطبيعية المتألفة من التشكلات الفيزيائية أو البيولوجية، أو من مجموعات هذه التشكلات، التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة النظر الجمالية أو الفنية؛

-المجمعات: مجموعات المباني المنعزلة أو المتصلة، التي لها بسبب عمارتها، أو تناسقها، أو اندماجها في منظر طبيعي، قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ، أو الفن، أو العلم؛

- المواقع الطبيعية أو المناطق الطبيعية المحددة بدقة، التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر العلم، أو المحافظة على الثروات أو الجمال الطبيعي.²

كذلك فاعن صدور و ابرام اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه لعام 2001 م

تعترف كل دولة من الدول الطرف في هذه الاتفاقية بان واجب القيام بتعيين التراث الثقافي و الطبيعي المشار إليه في المادتين 1 و 2 الذي يقوم في إقليمها، و حمايته، و المحافظة عليه، و إصلاحه، و نقله إلى الأجيال المقبلة، يقع بالدرجة الأولى على عاتقها. و سوف تبتذل كل دولة أقصى طاقتها لتحقيق هذا الغرض و تستعين عند الحاجة بالعون و التعاون الدوليين اللذين يمكن أن تحظى بهما، خاصة على المستويات المالية، و الفنية و العلمية، و التقني .³

ومما ساهم في تعزيز الجهود الدولية في هذا المجال - اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي لعام 2003 م .وبحسب نص مادتها الأولى " تسعى هذه الاتفاقية الى تحقيق الأهداف التالية : (أ) صون التراث غير المادي , (ب) احترام التراث الثقافي غير المادي للجماعات و المجموعات المعنية ولللأفراد المعنين , (ج) التوعية علي الصعيد المحلي و الوطني والدولي بأهمية التراث الثقافي غير المادي وأهمية التقدير المتبادل لهذا التراث , (د) التعاون الدولي و المساعدة الدولية .⁴

وبحسب المادة الثانية – الفقرة الثالثة من هذه الاتفاقية فإنه " (3) يقصد بعبارة (الصون) التدابير الرامية الي ضمان استدامة التراث الثقافي غير المادي , بما في ذلك تحديد هذا التراث وتوثيقه

1 - اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (1972) . المادة الأولى / 16نوفمبر/تشرين الثاني 1972 .

2 المادة الثانية من نفس الاتفاقية .

3 - اتفاقية حماية التراث الثقافي (2005). مادة (1) , (2) .

4 -منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ,التراث الثقافي غير المادي(2003) . المادة الاولى من الاتفاقية بشأن حماية التراث الثقافي غير المادي , باريس /17أكتوبر / تشرين الأول 2003 .

وأجراء البحوث بشأنه و المحافظة عليه و حمايته و تعزيزه و إبرازه و نقله , لاسيما عن طريق التعليم النظامي و غير النظامي , و احياء مختلف جوانب هذا التراث . " 1

ثم تأكيدا علي ذلك و بحسب ما جاء في نص المادة (11) من هذه الاتفاقية انه – " تقوم كل دولة طرف بما يلي : (أ) اتخاذ التدابير اللازمة لضمان صون التراث الثقافي غير المادي الموجود في أراضيها , (ب) القيام في أطار تدابير الصون المذكورة في الفقرة (3) من المادة (2) , بتحديد و تعريف مختلف عناصر التراث الثقافي غير المادي الموجود في أراضيها , بمشاركة الجماعات و المجموعات و المنظمات غير الحكومية ذات الصلة " 2

- وأخيرا فاعن اتفاقية حماية و تعزيز و تنوع أشكال التعبير الثقافي لعام 2005 , والتي تنص علي في مبادئها الأساسية و أهم بنودها علي أن التنوع الثقافي هو سمة مميزة للبشرية , كما أوردت أن التنوع الثقافي يشكل تراثا مشتركا للبشرية , و أنه ينبغي أعزازه و المحافظة عليه لفائدة الجميع .

و بحسب ما جاء بالمادة الأولى لهذه الاتفاقية فاعن " تتمثل أهداف هذه الاتفاقية فيما يلي : (أ) حماية و تعزيز و تنوع أشكال التعبير الثقافي , (هـ) تشجيع احترام تنوع أشكال التعبير الثقافي و زيادة الوعي بقيمته علي المستوي المحلي و الوطني و الدولي . " 3

- التشريعات المحلية و أهميتها في مجالات حماية مواقع الأثار و التراث :

إن البشرية تعاني اليوم من ويلات و أضرار الحروب و غيرها من صور النزاعات المسلحة و لم تتوقف تلك المعاناة عند إحداث الضرر بالإنسان و ممتلكاته الشخصية و ممتلكات الدولة و مرافقها الحيوية , بل امتدت إلى التراث الإنساني و الثقافي و الحضاري (و نعبر عنه بالممتلكات الثقافية) التي ترتبط به .

لقد عمدت الغزوات الاستعمارية و الحروب العدوانية التي صبت جام عنفها و جبروتها على الممتلكات الثقافية للخصوم أو للعدو بغية طمس حضارتها و العمل على تخلفها حتى تسهل السيطرة و الهيمنة عليها و فرض ثقافة الغازي و المعتدي , و المؤسف في ذلك انه يحدث في القرن الحادي و العشرين في وقت كانت تتطلع آمال البشرية إلى تعزيز و دعم و احترام القانون الدولي و تفعيل معطيات الشرعية الدولية , فضلا عن حدوث العدوان من دول من المفترض أن تكون قدوة في احترام الشرعية و القانون الدولي .

و تعمل الدول في سبيل المحافظة على ممتلكاتها الثقافية , بأتجاهيين قانونيين , الاتجاه الأول يتعلق بإصدار و تطوير التشريعات القانونية الداخلية و التي نجد اغلبها ينص على عدم أتلافها أو إلحاق الضرر بها أو تشويهها أو الحفر عليها أو تغيير معالمها أو فصل جزء منها , و عدم التصرف فيها و عدم تصديرها إلى الخارج دون إذن من السلطات المختصة , أما الاتجاه الثاني فيستند إلى المعاهدات و المواثيق الدولية حيث تسبغ تلك المعاهدات و المواثيق حماية دولية لتلك الممتلكات بوصفها اراث حضاري يتطلب الحماية و المحافظة عليها بشتى الطرق .

1 - الفقرة (3) من المادة (2) من نفس الاتفاقية .

2 - المادة (11) من نفس الاتفاقية .

3 - منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلم و الثقافة (2005) . تنوع أشكال التعبير الثقافي , المادة الأولى من اتفاقية حماية و تعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي , الفقرتين (أ) و (هـ) , باريس 20 تشرين الأول / أكتوبر 2005 .

كما تطرق هذا الموضوع إلى القوانين التي تحكم العمل بالآثار وكيفية التعامل مع المخالفات من نهب وسرقة وتخريب للمواقع الأثرية ، وكيفية حمايتها .

جاء في بعض القوانين أن الآثار أو الأثر كل ما أنشأه الإنسان مما هو ثابت بطبيعته وكل ما أنتجه بيده أو فكره والبقايا التي خلفها ولها علاقة بالتراث الإنساني ويرجع عهدا إلى أكثر من مئة عام إضافة إلى بقايا السلالات البشرية والحيوانية والنباتية والآثار العقارية والفنون الإبداعية والمقتنيات الشعبية، ويشمل التراث الإنساني أكثر من 788 موقع طبيعي وثقافي من تاج محل الهندي إلى أهرامات الجيزة إلى تومبوكتو في مالي.

والممتلكات الثقافية حسب ما جاء في اتفاقية لاهاي لعام 1954م وبروتوكولاتها ، بأنها تشمل الممتلكات المنقولة والثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي كالمباني والأماكن الأثرية والمخطوطات والكتب وكل الأشياء ذات القيمة التاريخية والأثرية وكذلك المباني المخصصة لحماية الممتلكات الثقافية نفسها كالمتاحف ودور الكتب ومخازن المحفوظات وغيرها ذات العلاقة والتي تتطلب بموجب الاتفاقيات الوقاية والاحترام والحماية المتواصلة وقت السلم ووقت الحرب وعدم تعريضها للتدمير أو التلف وتحريم سرقتها ونهبها أو تبديدها.

- إعلان القاهرة :

من اهم الجهود الإقليمية و الدولية في مجال التشريعات و اتفاقيات حماية الآثار و المواقع التاريخية و التراث :

- إعلان القاهرة بشأن حماية الممتلكات الثقافية الصادر في السادس عشر من فبراير / شباط 2004م وقد تولت اللجنة القومية للقانون الدولي الإنساني بوزارة العدل المصرية واللجنة الدولية للصليب الأحمر تنظيم المؤتمر بالتنسيق مع جامعة الدول العربية و منظمة اليونسكو وذلك استلهما لما ورد في ديباجة اتفاقية لاهاي لعام 1954م بشأن حماية الممتلكات الثقافية في زمن النزاعات المسلحة ,

" أن الأضرار التي تلحق بممتلكات ثقافية يملكها أي شعب تمس التراث الثقافي الذي تملكه الإنسانية جمعاء , فكل شعب يساهم بنصيبه في الثقافة العالمية " ¹.

وتذكيراً بما تضمنته اتفاقية اليونسكو بشأن الوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة التي دخلت حيز النفاذ في 24 ابريل 1972 م والتي تقرر واجب كل دولة في حماية التراث الذي تمثله الممتلكات الثقافية الموجودة في أراضيها من أخطار النهب وأعمال التنقيب السرية والتصدير غير المشروع, كما تقرر التزاما بمكافحة هذه الممارسات بكل وسيلة ممكنة, وخاصة فيما يتعلق بإيقافها أثناء حدوثها, والقضاء على أسبابها وتقديم المساعدة اللازمة لكفالة إعادة الممتلكات المعنية, وبالإشارة إلى المعاهدة النموذجية لمنع جرائم انتهاك التراث الثقافي للشعوب الموروثة في شكل ممتلكات منقولة من حيث كونها وسيلة لمنع هذا النوع من الجرائم وكفالة إعادة الممتلكات التي نقلت بطرق غير مشروعة, واستعادة لما تضمنه إعلان اليونسكو العالمي لعام 2005م بشأن التنوع الثقافي , والذي تضمن الاعتراف بالتنوع الثقافي باعتباره

¹ - غزال , سعاد حلمي عبد الفتاح (2013) . حماية الممتلكات الثقافية في القدس , رسالة ماجستير غير منشورة : جامعة النجاح الوطنية , نابلس , فلسطين , ص 30-31 .

" تراثاً مشتركاً للإنسانية " ¹ , تعد حمايته ضرورة أخلاقية ملموسة لا تنفصم عراها عن ضرورة احترام كرامة الكائن البشرى ذاته.

وتأكيداً لما تضمنه إعلان اليونسكو لعام 2003 بشأن التدمير المتعمد للتراث الثقافي من الاعتراف بأهمية التراث الثقافي والالتزام بمكافحة تدميره المتعمد بأي صورة من الصور حتى يمكن نقل هذا التراث إلى الأجيال القادمة, ووجوب أن تتخذ الدول جميع التدابير الملائمة أثناء النزاعات المسلحة و في زمن الاحتلال على نحو يكفل حماية التراث الثقافي وفقاً للقانون الدولي وتوصيات اليونسكو ومبادئ وأهداف الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية ذلك التراث.

ونفاذاً للإعلان الصادر عن المؤتمر الثامن والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر في السادس من ديسمبر 2003 من مناشدة أطراف النزاعات المسلحة بأن تبسط الحماية الضرورية للممتلكات الثقافية والحيلولة دون تدميرها أو العبث بها أو نهبها وكفالة الاحترام الواجب لأحكام القانون الدولي الإنساني في هذا الشأن عن قناعة بأن احترام الممتلكات الثقافية للشعوب يعكس احترام التنوع الثقافي والحضاري للبشر, ويقف سداً منيعاً أمام نوازع الكراهية والأطماع التي استشرت في النزاعات العسكرية الحديثة وتتطلب تعاوناً دولياً لإجهاضها.

وبدعوة من وزارة العدل بجمهورية مصر العربية, عقد بالقاهرة المؤتمر الدولي للاحتفال باليوبيل الذهبي لاتفاقية لاهاي لعام 1954 م بشأن حماية الممتلكات الثقافية في زمن النزاعات المسلحة خلال الفترة من 14 إلى 16 فبراير 2004 م وتولت اللجنة القومية للقانون الدولي الإنساني بوزارة العدل المصرية واللجنة الدولية للصليب الأحمر تنظيم المؤتمر بالتنسيق مع جامعة الدول العربية و منظمة اليونسكو ومكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة و اللجنة البرلمانية للقانون الدولي الإنساني بمجلس الشعب و وزارة الإعلام, والهلال الأحمر المصري و المجلس المصري للشؤون الخارجية, و المجلس الأعلى للآثار والهيئة العامة للاستعلامات.

وقد أقر المشاركون التوصيات التالية:

1- دعوة الدول غير الأطراف في اتفاقية 1954م وبرتوكولها الأول لعام 1954 م والثاني لعام 1999م إلى المبادرة للانضمام إليها, خاصة مع بلوغ البروتوكول الثاني لعام 1999 لعدد التصديقات اللازم لنفاذه (20 تصديق) وسيدخل حيز النفاذ اعتباراً من 9 مارس 2004.

2- دعوة الدول إلى توفيق التشريعات واللوائح الوطنية مع أحكام اتفاقية لاهاي لعام 1954 وبرتوكولها الإضافيين بما يكفل قمع أي انتهاك للقواعد الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في زمن النزاعات المسلحة وفي زمن الاحتلال وعقاب من ارتكبها أو أمر بارتكابها وتوفير الحماية للعلامة الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية من سوء الاستخدام.

3- العمل على تحديد الممتلكات الثقافية وإعداد السجل الخاص بذلك في كل دولة ورفع العلامة المخصصة للحماية عليها إعمالاً لاتفاقية 1954م, وتبادل هذه المعلومات على الصعيدين الإقليمي والدولي من أجل التعريف بها.

¹ - منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (2005). تنوع أشكال التعبير الثقافي, المادة الأولى من اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي, باريس 20 تشرين الأول / أكتوبر 2005.

4- دعوة اللجان الوطنية للقانون الإنساني إلى إيلاء أهمية خاصة بحماية الممتلكات الثقافية واتخاذ الإجراءات الوطنية لتطبيق اتفاقية 1954 وبرتوكوليها على الصعيد الوطني بحسبان أنها تمثل جزءاً خاصاً من القانون الدولي الإنساني الذي تضطلع بالسهر على تطبيق أحكامه وأن تعمل على تأمين الاتصال والتعاون في هذا الشأن مع اللجان الوطنية المماثلة.

5- دعوة الدول التي لم تنشئ بعد لجان وطنية للقانون الدولي الإنساني أو لجان وطنية استشارية إلى المبادرة إلى إنشائها ومنحها اختصاص العمل على تطبيق آليات الحماية الخاصة بالممتلكات الثقافية على الأصدقاء الوطنية.

6- الاهتمام بإدراج موضوع حماية الممتلكات الثقافية ضمن البرامج التعليمية والتدريبية الخاصة بالقوات المسلحة والقائمين على إنفاذ القوانين , وضمن برامج القانون الدولي الإنساني في المقررات المدرسية والجامعية.

7- تشجيع التعاون في مجال تبادل المعلومات بين الدول والاستفادة بصفة خاصة بما توفره منظمة اليونسكو واللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال تبادل المساعدة الفنية وتبادل المعلومات والخبرة الاستشارية في مجال سن التشريعات واللوائح الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية على الأصدقاء الوطنية.

8- تعميق النقاش الدولي والإقليمي والوطني حول وسائل تعزيز حماية التراث الحضاري والثقافي, وتشجيع عقد الندوات والحلقات الدراسية في الدول العربية الشقيقة الرامية إلى نشر الوعي بقواعد حماية الممتلكات الثقافية, وتبادل الخبرات والمعونات الفنية فيما بينها وبين المنظمات الدولية ذات الصلة.

9- تكليف لجنة متابعة القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي بإدراج التوصيات ذات الصلة الواردة في هذا الإعلان ضمن خطة العمل الإقليمية لعام 2004 م .

10- حث لجنة الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية على إيلاء أهمية خاصة لموضوع حماية الممتلكات الثقافية وذلك بالعمل على تشجيع الدول على إبرام اتفاقيات ثنائية على غرار المعاهدة النموذجية لمنع جرائم انتهاك التراث الثقافي للشعوب الموروثة في شكل ممتلكات منقولة, واستحداث الآليات القانونية والفنية اللازمة لتحقيق ذلك, وتعزيز سبل التعاون الدولي بهدف مكافحة سرقة الممتلكات الثقافية والتنقيب المحظور عنها والمتاجرة بها واستيرادها وتصديرها بصورة غير مشروعة, ومناشدة لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية توصي بتوجيه عناية خاصة لهذا الموضوع في إطار مناقشة مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

"يتألم المرء عند مشاهدة الآثار الحضارية في العراق وسوريا، وهي تدمر وتسرق. ويشعر بالحزن على ضياع إرث حضاري طالما قدم للإنسانية كنوزاً من المعرفة والعلم في كل المجالات. لكن سرعان ما يكتشف أن الجميع مسؤول عما يحدث، لعدم معرفتنا بأهمية هذه الكنوز التي تمثل جزءاً من هويتنا ووجودنا."¹

"لا يمكن ترميم وإعادة القطع التي تم تدميرها بالكامل. كل المعلومات عن التدمير والسرقة تأتي من إعلام تنظيم «الدولة» كالفديوهات وموظفو الحضر الذين كانوا يحمون المواقع وتردوا. ما رأيناه

¹ غزال , مصدر سبق ذكره , ص 30- 31 .

في الفيديوهات من التماثيل الكبيرة التي تم تحطيمها و يصعب تهريبها فهي ثقيلة ووصولها إلى الأسواق بطرق غير القانونية، فهم حطموها لأنهم لا يستطيعون تهريبها وهي دعاية لهم بأن الإسلام ضد الشرك والأصنام. وكان هدفهم أيضاً تخويف الناس والغرب ولكن في الوقت نفسه هناك قطع كثيرة أخرى في المتحف لم نرها في الفيديوهات ولا نعرف هل ما زالت موجودة أو سرقت , ان فيديوهاتهم فيها استقزاز كبير يريدون منا ان نرى ما يريدون هم أن نراه.¹

وكما أنه " لا توجد معلومات دقيقة حول ما خرج من العراق وسوريا عن طريق «داعش» "²

المبحث الثاني : - دور عمليات الترميم وإعادة البناء في الحفاظ علي مواقع التراث

الحضارية

طبيعة عمليات إعادة البناء للمباني الأثرية:

تعد عمليات إعادة البناء للمباني الأثرية ذات الأجزاء المتهدمة أو المنهارة من أهم وأدق العمليات في مجال الترميم والحفاظ على تلك المباني، نظراً لما تحققه هذه العمليات من استمرارية بقاء تلك المباني الأثرية بتفاصيلها المعمارية والفنية، بل واستمرار أدائها لوظيفتها في محيطها العمراني في الكثير من الأحيان. وهذه العمليات أو الإجراءات تختص إما بأجزاء منهارة أو مدمرة، أو بأجزاء مفقودة في أزمان ليست ببعيدة.

وبوجه عام، فإن إعادة البناء أو إعادة الإنشاء (هي إعادة تجميع أجزاء المبنى الأثري أو التاريخي وتكوينه من جديد بشكل كامل أو جزئي) لجزء كبير منه (وذلك لإعادة الشكل الأصلي للمبنى . وتقترن عمليات إعادة البناء عادة بالكوارث التي قد تحل بالمباني الأثرية والمواقع التاريخية والتي تدمرها كلياً أو جزئياً كالزلازل والفيضانات والحرائق والحروب. وتتم هذه العمليات اعتماداً على دراسات عميقة ووثائق دقيقة لشكل المبنى وطرازه وتفصيله.

الاحتياج لعمليات إعادة البناء في المباني الأثرية والمواقع التاريخية :

تعد أسباب الاحتياج إلى عملية إعادة البناء سواء فيما يتعلق بالمبنى الأثري أو محيطه العمراني من أهم ما يعمل على دفع عملية الترميم والحفاظ عليه إلى أقصمدي، ولكن يجب أن يكون ذلك دون الإخلال بالمبادئ المنصوص عليها في مواثيق الترميم. لذا، فإن هذا المدى ينبغي أن يتم تحديده بشكل دقيق لكل حالة على حده، حتى نتحاشى أن تؤدي الرغبة في ترميم أحد تلك المباني الأثرية ترميماً كاملاً بإعادة بناء أجزائه المنهارة أو الناقصة (إلى الوصول لنتائج غير موضوعية ، بل ومضلة تاريخياً في بعض الأحيان. وتشمل تلك الأسباب للاحتياج كلاً من:

أسباب تتعلق بالمبنى الأثري نفسه :

تتعدد أسباب الاحتياج لعمليات إعادة البناء في المباني الأثرية وخاصة فيما يتعلق بالمبنى الأثري ومنها، الأسباب التقنية الترميمية، والفنية والتاريخية، والوظيفية الاستخدامية. وذلك كما يلي:

أسباب تقنية ترميمية وحفاظية :

¹ - الربيعي , وجدان . "حماية الآثار " مجلة القدس العربي . 15 أب أغسطس 2015 . (نسخة الكترونية)

www.alquds.co.uk

² -المصدر السابق .

لكون الهدف الأساسي من ترميم المباني الأثرية بشكل عام هو الحفاظ عليها، فقد يستلزم تحقيق ذلك الحفاظ للجوء إلى إجراء عمليات وإجراءات مختلفة من بينها- بل من أهمها - إعادة البناء للأجزاء المهدمة والناقصة أو المفقودة من تلك المباني الأثرية، وذلك كما يلي:

أ- أنها أحد الوسائل الهامة لإطالة عمر المبنى الأثري وجعله باقياً على مر العصور الزمنية، وإلا كان عدم التدخل بتلك العمليات سبباً في فناء ذلك المبنى الأثري يوماً ما جزئياً أو كلياً . ب- محاولة تقليل نقاط الضعف بالمبنى الأثري، حيث أن الأجزاء المنهارة أو المفقودة في المبنى الأثري غالباً ما يزداد حولها المظاهر المختلفة للتلف وتظهر المشكلات الإنشائية . كما يتعاضد دور ذلك الضعف في وجود عوامل التلف المختلفة.

أسباب فنية وتاريخية :

وهي إعطاء المبنى الأثري قوة الإحياء والتأثير التاريخي والفني من خلال محاولة استعادة شكله الأصلي المكتمل ، سواء كان ذلك ضمن العناصر الإنشائية للمبنى الأثري، أو ضمن العناصر المعمارية وما قد تحمله من زخارف ونقوش وكتابات وغيرها .

أسباب وظيفية استخدامية :

قد تكون الوظيفة أو النشاط المستعمل فيه المبنى الأثري متطلباً لنوع من إعادة البناء للأجزاء المنهارة أو المفقودة وذلك لتأثر تلك الوظيفة سلبياً بالأجزاء المنهارة أو المفقودة، وقد يصل ذلك التأثير في بعض الأحيان إلى نوع من التوقف عن استخدام المبنى الأثري في حالة أهمية الجزء المنهار كعنصر فراغي معماري رئيسي في التخطيط المعماري لذلك المبنى . وقد يكون هناك ضرورة لإخلاء وعدم استخدام المبنى لدواعي سلامته الإنشائية، أو لدواعي الأمن والسلامة المدنية للمستخدمين.

" ولو أن المباني الأثرية و التاريخية تتفاوت من حيث عمرها وكذلك من حيث حالتها قوة وضعفا , إلا أنها جميعاً تحتاج جميعاً تحتاح الي تدابير وقائية وصيانة مستمرة , وبذلك وحده نستطيع الأبقاء عليها , ونعني بالتدابير الوقائية و الصيانة تهيئة الظروف التي تتناسب مع حالة المباني ومادتها و حمايتها من كل الأخطار التي تعرضها للدمار . " ¹

طبيعة عمليات إعادة البناء للمباني الأثرية :

تعد عمليات إعادة البناء للمباني الأثرية ذات الأجزاء المتهمة أو المنهارة من أهم وأدق العمليات في مجال الترميم والحفاظ على تلك المباني، نظراً لما تحققة هذه العمليات من استمرارية بقاء تلك المباني الأثرية بتفاصيلها المعمارية والفنية، بل واستمرار أدائها لوظيفتها في محيطها العمراني في الكثير من الأحيان . وهذه العمليات أو الإجراءات تختص إما بأجزاء منهارة أو مدمرة، أو بأجزاء مفقودة في أزمان ليست ببعيدة.

هذا، وفي بعض الأحيان تكون إصابة تلك المباني إصابة جسيمة، وتضيق بعض أجزائها التي انهارت أو سقطت في وقت الكوارث أو الحروب أو حتى بفعل التقادم وعامل الزمن، وهنا ينبغي عند ترميم تلك المباني اللجوء إلى إعادة بناء أجزاء منها . وعندها، يجب أن تؤخذ في الاعتبار أهمية تلك المباني الأثرية والصعوبات التي قد تواجه عملية ترميمها وإعادة بنائها، وذلك من حيث حجم الأجزاء المتهمة أو الناقصة أو المفقودة، وكذلك المستندات والوثائق الفوتوغرافية والتخطيطية المتاحة

¹ -شاهين , عبد المعز (1994) . ترميم وصيانة المباني الأثرية و التاريخية . القاهرة : المجلس الأعلى للآثار , ص 203.

وتكاليف الترميم والضرورات البيئية العمرانية، وغيرها وبوجه عام، فإن إعادة البناء أو إعادة الإنشاء (هي إعادة تجميع أجزاء المبنى الأثري أو التاريخي وتكوينه من جديد بشكل كامل أو جزئي لجزء كبير منه وذلك لإعادة الشكل الأصلي للمبنى. وتقتزن عمليات إعادة البناء عادة بالكوارث التي قد تحل بالمباني الأثرية والمواقع التاريخية والتي تدمرها كلياً أو جزئياً كالزلازل والفيضانات والحرائق والحروب. وتتم هذه العمليات اعتماداً على دراسات عميقة ووثائق دقيقة لشكل المبنى وطرزته وتفصيله كذلك، قد يتم القيام خلال أعمال إعادة البناء بإعادة تكوين أو تشكيل أو تجميع عناصر المبنى الأثري أو العمل المعماري عند تعرضها للتفكك أو التجزؤ وذلك باستخدام عناصر المبنى القديم دون أي إضافة جديدة إلا في أضيق الحدود إذا كانت تسمح حالة تلك العناصر بذلك. كما قد يؤدي التوسع في أعمال إعادة البناء باستخدام مواد جديدة في حالة الأبنية الأثرية إلى فقد بعض القيمة الفنية والتاريخية للمبنى الأثري. لذا، لا تتم أعمال إعادة البناء إلا للضرورة القصوى وبأقل قدر ممكن. وذلك، باستثناء بعض الحالات التي قد يستلزم فيها إعادة بناء العناصر المتهدمة والمنهارة منها حتى لو ضاع أو فقد جزء كبير من تلك العناصر، ويكون ذلك نظراً للأهمية النسبية للمبنى الأثري والاحتياج الشديد لذلك كما سبق ذكره .

" قللت تشريعات وقوانين حماية الآثار التي سنتها الدول والهيئات الدولية المعنية بحماية التراث الحضاري من أخطار الأتلاف البشرية , لكنها لم تقضي عليه تماماً الأمر الذي يحتم إيجاد اجراءات الوقاية والصيانة التي تناسب كل حالة ¹"

أنماط إعادة البناء للمباني الأثرية :

يمكن تقسيم إعادة البناء للمباني الأثرية والتاريخية إلى نمطين رئيسيين تبعاً لما تم تدميره أو انهيار أو فقدته من المبنى الأثري، أو ما هو متبقي منه. وهذين النمطين هما إعادة البناء الكلي وإعادة البناء الجزئي. وهذا التقسيم مجرد تقسيم تصنيفي اصطلاحى يوضح مدى اتساع حجم عمليات إعادة البناء اللازمة للمبنى الأثري، وذلك كما يلي :

إعادة البناء الكلي للمباني الأثرية

ويكون ذلك في حالة انهيار أو تدمير المبنى الأثري أو التاريخي تدميراً كلياً، أو بقاء جزءاً بسيطاً منه نسبة إلى ما قد دمر. وقد يحدث ذلك نتيجة للكوارث مثل الزلازل أو البراكين أو الفيضانات أو الحرائق أو الحروب أو حتى التدمير المتعمد في بعض الأحيان. كما يمكن اللجوء إلى عمليات إعادة البناء الكلي أيضاً في حالة نقل المباني الأثرية عند تعرضها لخطر كبير أو لوجود ضرورة عمرانية لذلك .

إعادة البناء للمباني الأثرية المهدمة نتيجة الكوارث

وهي النوع الأكثر شهرة في عمليات إعادة البناء، إذ يقتزن ذكر إعادة البناء في الأذهان بتعرض تلك المباني للكوارث، كما سبق ذكره سابقاً. وعموماً، فإن أصعب مشكلات الترميم والحفاظ تلك التي تتعلق باستعادة أثراً منهاراً دمرته الكوارث الطبيعية أو الحروب أو ما شابه تدميراً شديداً، لأنه طالما كانت الخسائر بسيطة أو محدودة فإنه من الممكن التمسك حرفياً بمبادئ الترميم، ولكن عندما تكون الخسائر كبيرة وخطيرة فإنه لا يمكن حل بعض المشكلات الترميمية إلا بتطبيق هذه المبادئ تطبيقاً تقريبياً دون الإخلال بجوهرها. ويرى البعض، أنه عندما يكون قد تم تدمير المبنى الأثري تدميراً

1- نفس المصدر السابق ص204 .

كاملاً، أو بقى منه جزءاً بسيطاً فإنه عادة ما يكون من غير المناسب محاولة إعادة بنائه، اللهم إلا إذا كانت معظم المواد المكونة للمبنى الأثري موجودة بشكل يسمح بإعادة تكوينه. كما يرى البعض الآخر، أنه في بعض الأحيان قد نضطر إلى استخدام مواد بناء جديدة في المبنى الأثري المعاد بنائه ولكن بنفس نوعية وخصائص وطبيعة المواد الأصلية القديمة. فعلى الرغم أن هذا قد لا يرضي حس المتخصصين من أثريين ومرميين وغيرهم، إلا أنه قد يرضي حس العامة، ويعمل على تواصل صورة ذلك المبنى (الأثري في الأذهان عبر الزمن، ووصوله متماسكاً للأجيال ومن أمثلة إعادة البناء للمبنى الأثري في حالة تدميره أو تدمره بطريقة كلية أو شبه كلية .

"ولقد كان للدمار الذي أحدثته الحرب العالمية الثانية الفضل في دفع الكثير من الدول الي الأهتمام بترميم المباني الأثرية و التاريخية , ثم أحست هذه الدول الي الحاجة المتزايدة الي العناصر الفنية المتخصصة لتتولي عمليات الترميم"¹

مثال علي ذلك (1)- برج كنيسة سان مارك - بمدينة فينيسيا - إيطاليا حيث انهار ذلك البرج عام ١٩٠٢ م، ولما كان له من قيمة رمزية لميدان سان مارك ولمدينة فينيسيا بأجمعها فقد تقرر بعد الدراسات إعادة بنائه كما كان، وحيث فأعيد بناء البرج عام ١٩٠٦ م لو أن القائمين على الآثار في ذلك الوقت لم يقوموا بالتقييم الصحيح لأصبحنا نرى اليوم هذا المكان الفسيح بدون البرج الذي يضيف عليه مسحة من الذكريات الجميلة .

(2)- مسجد الصالح طلائع بميدان باب زويلة - بالقاهرة التاريخية وهو يرجع إلى العصر الفاطمي، حيث تهدمت معظم أجزاء المسجد في السبعينات من القرن ١٩ م ولم يتبقى منه إلا جزء من رواق القبلة - واستولى الأهالي عليه بعدها -وسكنوه حتى قامت لجنة حفظ الآثار العربية بإخلائه منهم في الفترة من ١٩١١ الي ١٩١٥ م، وتمت كذلك إزالة مباني الأهالي من أمام المسجد والتي اقتطعت من الشارع , في عشرينات القرن العشرين كما تم هدم منڈنة المسجد لظهور خلل إنشائي بها وكانت تحجب المسجد عن الرؤية تماماً. وقد أعادت تلك اللجنة بناء الأجزاء والأروقة المتهدمة من المسجد في عام ١٩٣٢ م، إلا أنها قامت بزيادة رواق المدخل الذي جعل المداخل الجانبية للمسجد لا تفتح بمنتصف الصحن .

- النتائج :

يُعدُّ التُّراثُ الثقافيُّ على اختلاف أنواعه وأشكاله مبعثُ فخرٍ للأُمَّمِ واعتزازها؛ فهو بما يحمله من قيمٍ ومعانيٍ دليل على العراقةِ والأصالة، والمعبر عن الهوية الوطنية، بوصفها صلة بين ماضي الأُمَّمِ وحاضرها. كما أصبح يُنظر إليه كركيزة أساسية في اقتصاد العديد من الدول؛ إذ إنه من الموارد المهمة الذي تقوم حوله صناعة السياحة، وأهم مورد من موارد المجتمع من خلال عملية التنمية التي أصبح التُّراثُ الثقافيُّ يمثل جزءاً لا يتجزأ منها في أي مجتمع يمتلك رصيذاً منه. ولهذا أصبحت كثير من الدول تسعى سعياً حثيثاً لتعظيم العائد من التُّراثِ الثقافيِّ في عملية التنمية الاجتماعيَّة والاقتصاديَّة، لقد أولت المنظمات الدولية ذات الصلة موضوع الحماية الدولية للتُّراثِ الثقافيِّ اهتماماً غير مسبوق، وفي مقدمتها منظمة اليونسكو، ويتمثل ذلك بالجهد الذي تبذله من أجل حماية التُّراثِ الثقافيِّ، وصونه، والمحافظة عليه نظراً لأهميته في حياة الامم، ويُمكن أن نخلص بالقول بأنه وعلى الرغم من مرور أكثر من نصف قرن على الاتفاقيات التي وضعتها المنظمات الدولية لحماية التُّراثِ

¹ - نفس المصدر السابق ص 22

الثقافي، ومصادقة دول الأعضاء في منظمة اليونسكو على العديد من ال كل أو بعض الاتفاقيات، إلا أن الالتزام بها كان بعيداً عن الحد الأدنى؛ فقد استمرت ظاهرة تهريب الآثار من بلادهاوما تزال عمليات نهب التُّراث من بلدانها قائمة تقوم به عصابات دولية متخصصة في الاتجار بالتراث، والممتلكات الثقافية المسروقة من الدول التي تجتاحها الحروب والنزاعات العسكرية؛ الأمر الذي يشير إلى إشكالية في تطبيق الاتفاقيات الدولية .

التوصيات : -

وكما أن هذه المنظمات تقف عاجزة في كثير من الأحيان عن استرداد المسروقات التراثية و الأثرية والعمل على أعادتها الي دولة المنشأ و أصحابها الأصليين؛ لأسباب عديدة ربما ترجع في مجملها إلى سياسة القائمين على تلك المنظمات، أو لعدم امتلاكها السلطة الكافية التي تخولها استرداد الممتلكات الثقافية المنهوبة. وما يؤخذ على وظائف وسلطات المنظمات الدولية، وبالتحديد منظمة اليونسكو، والجمعية العامة للأمم المتحدة هو اقتصر نشاطها على اتخاذ التوصيات وتوجيه النداءات للدول الأعضاء فقط، دون أن يكون لها صفة إلزامية وآليات متابعة تلزم الدول، وليس لها القدرة على اتخاذ القرارات الملزمة في هذا المجال.
فمن الواجب أن :

- ضرورة تظافر الجهود بين المنظمات الدولية، وحكومات البلدان، والمنظمات الوطنية من أجل الحفاظ على التُّراث الثقافي بما يتناسب مع ما تضمنته الاتفاقيات، والمعاهدات الدولية التي يتطلب إسنادهها قوانين وطنية صارمة، وتطوير التشريعات القانونية الداخلية لتحديد أطار تشريعي لحماية تراثها الثقافي، والعمل على حفظه وصيانته وخصوصاً في فترات النزاع المسلح.

- تفعيل دور المنظمات الدولية المعنية بحماية التُّراث الثقافي، بما يكفل الابتعاد عن سياسة الانتقائية فيما يخص مجالات عملها الحيوي في صيانة التُّراث الثقافي للشعوب.

- تخصيص الموارد المالية والفنية من قبل الدول الأعضاء للمنظمات الدولية العاملة في مجال حماية التُّراث الثقافي؛ من أجل تحسين أدائها. أن تشكل كل دولة عربية لجنة وطنية في نطاق النُظم الدستورية والإدارية لها تكون مهمتها المحافظة على الممتلكات الثقافية، واسترداد ما يفقد منها، من خلال التنسيق مع المنظمات الدولية، والاقليمية المعنية بالتراث الثقافي؛ من أجل المساعدة في استعادة الآثار والقطع الفنية المهزّبة سواءً في زمن الحرب، أم السلم.

- الاهتمام بالتسجيل والتوثيق للتُّراث الثقافي ووضع قوائم كاملة للممتلكات الثقافية في كل بلد، وتحديث تلك القوائم بصفة دورية.

- معالجة الثغرات القانونية الموجودة في التشريعات الدولية المعنية بحماية التراث الثقافي، مع ضرورة تقرير المسؤولية الجنائية في حالة انتهاك قواعد وأحكام الحماية الدولية للممتلكات الثقافية، والنظر لجرائم انتهاك التراث كجرائم ضد الإنسانية، انزال العقوبات الصارمة بحق كل من يلحق عن عمد أو إهمال أضراراً بتلك الممتلكات، مع بيان الاختصاص القضائي الدولي في حال انتهاك هذه القواعد، وخصوصاً أثناء النزاعات المسلحة وفقاً لاتفاقية لاهاي لعام 1954 م.

- ينبغي على المنظمات الدوليّة أن تبذل أقصى الجهود لأسترجاع الممتلكات الثقافية التي أُخرجت بطرق غير مشروعة من بلدانها الأصلية، ولاسيما استعادة التراث الثقافي و الحضاري لاي دولة و المنهوب أو المتداول بصورة وطرق غير شرعية.

قائمة المراجع :-

اولا - المراجع العربية :-

- 1- اتفاقية بشأن حماية التراث الثقافي غير المادي(2003).باريس : منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة .
- 2- اتفاقية بشأن منع نقل وأستيراد الممتلكات الثقافية بطريقة غير مشروعة (1970).باريس :منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة .
- 3- اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية و الفنية (1998).جنيف:المنظمة العالمية للملكية الفكرية.
- 4- اتفاقية جنيف الرابعة (1949) . جنيف (د.ن).
- 5- اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي(2005).باريس :منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة .
- 6- اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح (1954).لاهاي: المنظمة العالمية للأمم المتحدة .
- 7- برنية، إيفان(د.ت).اتفاقية اليونسكو حول تنوع أشكال التعبير الثقافي وثيقة ثقافية علي ملتقي طرق القانون و السياسة (دراسة) .(د.م)،(د.ن).
- 8- القانون رقم 117 لسنة 1983 والمعدل بالقانون رقم 3 لسنة 2010 والقانون رقم 61 لسنة 2010 باصدار قانون حماية الآثار ولائحته التنفيذية (2010).القاهرة :المجلس الأعلى للآثار .
- 9- القانون رقم3 لسنة 1994 بشأن حماية الآثار و المتاحف والمدن القديمة و المباني التاريخية (1994) . ليبيا : مصلحة الآثار .
- 10- توراكا، جورجيا.(ت) د. عطية ، أحمد ابراهيم (2003).تكنولوجيا المواد وصيانة المباني الأثرية القاهرة : دار الفجر للنشر والتوزيع .
- 11- حجازي، ثروت محمد(2005).الأسس العلمية لعلاج وصيانة المكتشفات الأثرية في موقع الحفائر. القاهرة : مطابع المجلس الأعلى للآثار .
- د. الداغستاني , بسام (د.ت). فن الترميم صيانة تراث وحفظ أمانة .دبي : (د ن) .
- 12- د.الشاروني , صبحي (2011). أشهر السرقات من متاحف. القاهرة :الدار المصرية اللبنانية .
- 4- د. الفخراني , فوزي عبد الرحمن (1993).الرائد في فن الترميم .ط2. بني غازى :جامعة قاريونس .
- 13- شاهين , عبد المعز(1994). ترميم وصيانة المباني الأثرية و التاريخية . القاهرة : المجلس الأعلى للآثار .
- 14- رديكو، ساري ك .(ت).د.الشاعر، محمد أحمد (2002).الحفظ في علم الآثار .م.22. القاهرة :المعهد الفرنسي للآثار الشرقية .
- 15- د.م.مصطفى، بسام محمد (د.ت) . دور عمليات اعادة البناء في الحفاظ علي المباني الأثرية و المواقع التاريخية .مجلة أتحاد الأثارين العرب , العدد العاشر .
- 16- الهياجي، ياسر هاشم عماد (العراق تاريخ 2016).دور المنظمات الدولية والأقليمية في حماية التراث الثقافي وادراته وتعزيزه .مجلة ادوماتو , العدد الرابع والثلاثون .

17- د. عبد علي, حيدر كادهم . غرجان, عمر مراد (طهران د.ت). الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح. مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية, العدد الثاني/السنة السادسة .
19- الربيعي , وجدان . "حماية الآثار " مجلة القدس العربي . 15 آب أغسطس 2015 . (نسخة
اليكترونية)

www.alquds.co.uk

20- بدر الدين , بلعبود (2014). دراسة فعالية تقوية الحجارة الأثرية . رسالة دكتوراه غير منشوره
جامعة الجزائر, معهد الآثار. جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية .

21- عبد الرحيم , خياري (1997) . حماية الممتلكات الثقافية في المنازعات المسلحة . رسالة
ماجستير غير منشورة . جامعة الجزائر, معهد الحقوق والعلوم الادارية . جمهورية
الجزائر الديمقراطية الشعبية.

ثانيا : المراجع الأجنبية :-

- 1-Barker, phhilip. Techniques of archaelological Exavation p.27.
- 2-Gerham, Tortman (1998) . international law, international
environmental law and policy series, London.
- 3-HunryDunant Institute -Geneva (1988), International
Demensions of humansitarian Law. paris:Unisco .